

العقوبة البديلة للسجن قصير المدة في النظام الجنائي السعودي

Alternative Punishments for a Short- term Imprisonments in Saudi Criminal System

د. محمد بن فهد الجضعي السبيسي

أستاذ مساعد، وكيل كلية الحقوق بجامعة دار العلوم بالرياض، المملكة العربية السعودية

Email: mf10@hotmail.com

يتقدم الباحث بالشكر لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم على الدعم المالي

الملخص

تعد العقوبات البديلة من أهم التدابير التي تحل محل عقوبة السجن قصير المدة، وتكون بخدمة يقدمها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لجهة أو موقع خيري أو الالتحاق بمرفق تعليمي، يستفيد منه السجين بهدف اصلاحه وحمايته، حيث أن غالبية الأنظمة القضائية في كثير من دول العالم اليوم تتجه لتفعيل السياسيات العقابية الحديثة، لذلك تعمل على تطبيق العقوبات البديلة لأسباب إنسانية واجتماعية واقتصادية، من أجل التخفيف من حدة السجون، ولتحت المذنبين وتشجيعهم على خدمة المجتمع، وفق ما تسمح به اللوائح والأنظمة الخاصة بذلك.

وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، من حيث بيان تعريف العقوبة قصيرة المدة وأهميتها، وكذلك بيان التنظيم القانوني لعقوبة السجن قصير المدة في النظام الجنائي السعودي، وعرض الآثار المترتبة على الحكم بعقوبة السجن قصير المدة، سواء الآثار المترتبة على الجاني أو على المجتمع، ومن ثم توضيح بدائل عقوبة السجن قصير المدة، من خلال بيان تعريفها وأهميتها من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والأمنية، وعرض عام لبدائل السجن قصير المدة، كالبدائل البدنية مثل الجلد والعمل لصالح المجتمع، والبدائل المالية المتمثلة في الغرامة، والبدائل المقيدة للحرية كالنفي والتغريب والإبعاد ووقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي، والبدائل النفسية كالنصح والتوجيه والوعظ والتشهير والتهديد،

وهناك العديد من البدائل التعليمية والتأهيلية والحرمان من الحقوق أيضاً، كما ووضحتنا بشكل مقتضب معوقات تطبيق بدائل عقوبة السجن قصير المدة.

الكلمات المفتاحية: الأطر القانونية، التشريعات الجنائية، العقوبات البديلة، السجن قصير المدة.

Alternative Punishments for a Short- term Imprisonments in Saudi Criminal System

Abstract:

Alternative punishments are among the most important measures those replace the short-term imprisonments, and they are represented in a service that the prisoner provides by helping a group of society, working in a charitable association, or joining an educational institution, from which the prisoner benefits in order to reform and protect him. This tendency comes while most judicial systems in many countries of the world today tend to activate modern punitive policies, so they work to implement alternative punishments for humanitarian, social and economic reasons in order to alleviate the prisons, and to urge the guilty and encourage them to serve the community, as permitted by the relevant regulations and regulations.

This research came to shed light on the alternative punishments for the short-term imprisonments, in terms of clarifying the definition and importance of the short-term imprisonments, as well as explaining the legal organization of it in the Saudi criminal system, and displaying the implications of it, whether the implications of the offender or the community. Then, clarifying alternatives to the short-term imprisonments, by explaining its definition and importance in social, psychological, economic and security terms, and giving an overview of alternatives to short-term imprisonments, such as; physical alternatives like flogging and work for the benefit of society, financial alternatives like paying fines, alternatives restricting freedom as (exile, alienation, deportation, suspension of execution of the penalty, and judicial testing), and psychological alternatives as (counseling, reprimand, preaching, defamation, and threats). Besides, there are many educational and qualifying alternatives in addition to deprivation of rights as well. The research also has briefly explained the obstacles to applying alternatives to short-term imprisonments.

Key words: legal frameworks- criminal legislation- alternative punishments- short-term imprisonment.

المقدمة

الحمد لله رب المشرقين ورب المغاربيين، والصلة والسلام على من جاء بالحق ليحضن به الباطل، الحمد لله الذي من علينا نحن المسلمين بشرعية غراء عظيمة شملت في أحكامها كل جوانب الحياة، ووضع للناس الأسس التي تستقيم بها حياتهم وتستقيم بها تعاملاتهم ومصالح العباد كافة، قال تعالى: **«مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»**^١؛ أما بعد: -

تعتبر عقوبة السجن قصير المدة من أهم صور العقوبات في النظام الجنائي العقابي، منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر، حيث حلت بدليلاً للعقوبات البدنية القاسية والتي اتخذت الانتقام من المدان هدفأً لها، ومع تطبيق هذه العقوبة على أرض الواقع اكتشف قصورها في تحقيق الغرض العقابي التي تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة، بل في بعض الأحيان - عيوب تلك العقوبة، وما ترتبه من آثار سلبية سواء على المستوى الفردي من ناحية نفسية أو سلوكية أو على المستوى الجماعي من ناحية اجتماعية واقتصادية تکبد الأسر والدولة خسائر أكثر مما تساهمن في حل المشكلة الرئيسية؛ الأمر الذي أدى بفقهاء القانون الجنائي والسلطات التشريعية إلى إيجاد حلول بديلة لعقوبة السجن، تسمى ببدائل العقوبات أو العقوبات البديلة.

وفي الآونة الأخيرة ظهر في المملكة العربية السعودية توجه ينادي وبحق تطبيق العقوبات البديلة، لاسيما بعد أن حكم بعض من قضاة المحاكم العامة السعودية بالعقوبات البديلة للسجن، خاصة التي تتصل بحالات الإجرام بسيطة أو متوسطة الخطورة، وهذا التوجه يعمل على التقليل من سلبيات عقوبة السجن قصيرة المدة ويدعى من آثارها الضارة، ويدعو هذا الاتجاه إلى تطبيق العديد من البدائل العقابية التي تحل محل عقوبة السجن قصيرة المدة متى كانت ملابسات الجريمة وحيثياتها وشخصية الجاني تسمح بذلك.

ولما كان ذلك هو الهدف الأساسي من السياسة الجنائية في فرع السياسة العقابية وليس تعذيب المجرم أو الانتقام منه، فإنه من البديهي أن تطور الدول سياستها العقابية باعتبارها فرعاً من فروع السياسة الجنائية التي تتصرف بالتغيير والتتجدد بحسب تغير ظروف الدولة وتتطور ورقي المجتمع فيها؛ لذلك نجد أن السياسات العقابية في كثير من الدول الحديثة تطورت وتغيرت، وبالتالي يجب البحث عن طرق أخرى بديلة عن العقوبات التقليدية كالسجن لاسيما قصير المدة، وهذا ما نظمح إليه ليتوافق مع السياسة الجنائية فيما يحقق الردع العام والخاص فيها، مع ضرورة عدم اللجوء لبدائل عقوبة السجن قصير المدة إذا انتفى مع تطبيقها تحقيق هذين الردعين.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في حاجة جهة القضاء الجنائي السعودي لمعرفة جدوى الحكم بعقوبات بديلة لعقوبة السجن قصير المدة، عبر معرفة الإيجابيات والسلبيات وملازمة الحكم بها،

^١ سورة الأنعام: الآية (٣٨).

علاوة على أن المؤسسات الإصلاحية السعودية في حاجة ماسة لمعرفة مدى إسهام القضاء الجنائي معها في استيعاب هذه التجربة، ودعم هذا التوجه الحديث في السياسة الجنائية السعودية وبما يتوافق مع توجه ورؤية المملكة ٢٠٣٠م، مع استفادة الجناة من تطبيق هذا التوجه والمنهج الحديث عبر إصلاحهم وتهذيبهم ومشاركتهم المجتمعية الفاعلة بالعقوبات البديلة للسجن قصير المدة.

مشكلة البحث:

شهدت المملكة العربية السعودية ولازالت تشهد تطوراً مستمراً في نطاق السياسة العقابية، ومن ذلك سن الأنظمة الجنائية الموضوعية والإجرائية العقلية منها والواقنية، ولكن بالنظر إلى أنظمة المملكة لا نجد فيها نظاماً خاصاً بالعقوبات البديلة، مما كان سبباً في شح المادة العلمية التي تتحدث عن تجربة المنظم السعودي في مجال العقوبات البديلة للسجون لاسيما قصير المدة؛ لذلك تجلت أهمية تقديم مادة علمية عن تجربة المحاكم السعودية في العقوبات البديلة للسجن قصير المدة على الرغم من عدم وجود تشريع ينظم ذلك، والذي بات وجوده ضرورة ملحة.

كما أن أي باحث سعودي في موضوع العقوبات البديلة لعقوبة السجن قصير المدة سيواجه في بحثه ثلاثة عوائق، المعوق الأول هو حداثة الموضوع في السعودية، والمعوق الثاني حداثة الموضوع في التطبيق القضائي وتلاوته، والمعوق الثالث هو عدم معالجة المنظم السعودي لهذا الموضوع بنظام خاص، باستثناء نظام استبدال الغرامة بالحبس^١، وهذا النظام يجيز استبدال الغرامة بالحبس ولا يجيز استبدال الحبس بالغرامة، وإن كان هناك بعض الأنظمة السعودية قد ذكرت بعض من بدائل العقوبات عن السجن كنص وقف تنفيذ العقوبة في الحق العام^٢، والتي لم يحدد لتطبيقها شروطاً واضحة أو مدة محددة لعقوبة السجن؛ على عكس الدول التي سنت قوانين واضحة لبدائل عقوبة السجن قصير المدة، والتي جعلت نطاق العمل ببدائل عقوبة السجن هو أن تكون مدة السجن المعقاب به لا تزيد عن سنة.

أهداف البحث:

أولاً: معرفة ماهية العقوبات البديلة لعقوبة السجن قصير المدة.

ثانياً: بيان إمكانية تطبيق العقوبات البديلة لعقوبة السجن قصير المدة في المجتمع السعودي.

ثالثاً: تسلیط الضوء على عقبات تطبيق عقوبات بديلة لعقوبة السجن قصير المدة.

^١ نظام استبدال الغرامة بالحبس، الصادر بمرسوم ملكي رقم (٢٢) بتاريخ (٢٦/٥/١٤٨٠هـ).

^٢ المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢) و تاريخ (٢٢/١/١٤٣٥هـ)، والمادة (٢/ن) من نظام العقوبات العسكري الصادر بالإرادة السنوية رقم ٩٥/٨/١٠ و تاريخ (١١/١/١٣٦٦هـ)، والمادة (٦٠) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩)، و تاريخ (٧/٨/١٤٢٦هـ)، والمادة رقم (٥٧) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥) و تاريخ (٢٥/٧/١٤٢٦هـ).

رابعاً: إبراز إيجابيات تطبيق عقوبات بديلة لعقوبة السجن قصير المدة، سواء للمحكوم عليه أو للمجتمع السعودي.

تساؤلات البحث:

هذه الدراسة تسعى للإجابة على تساؤل رئيس هو:

ما مدى ملاعمة العقوبات البديلة عن السجن قصير المدة في النظام الجنائي السعودي؟

ويتفرع عنه التساؤلات الفرعية التالية:

١. ما هو مفهوم عقوبة السجن قصير المدة؟

٢. ما مفهوم بدائل العقوبات؟

٣. ماهي مبررات تطبيق عقوبات بديلة للسجن قصير المدة؟

٤. ما أهمية تطبيق عقوبات بديلة للسجن قصير المدة في المجتمع السعودي؟

منهجية الدراسة:

سنتبع في بحثنا هذا المنهج النظري والتحليلي لنصوص الأنظمة الجنائية السعودية سواء العقابية أو الإجرائية منها، وما تيسر من النصوص النظامية الجنائية المقارنة الأخرى، على نحو يحقق أهداف هذا البحث ويتزمه.

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: مفهوم العقوبة.

المبحث الأول: تعريف العقوبة قصيرة المدة وأهميتها.

المبحث الثاني: العقوبة قصيرة المدة والعقوبات الأخرى.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لعقوبة السجن قصير المدة في النظام الجنائي السعودي.

المبحث الأول: صور عقوبة السجن قصيرة المدة.

المبحث الثاني: شروط عقوبة السجن قصيرة المدة.

الفصل الثاني: الآثار المتترتبة على الحكم بعقوبة السجن قصيرة المدة.

المبحث الأول: أثر العقوبة على الجاني.

المبحث الثاني: أثر الحكم على المجتمع.

الفصل الثالث: بداول عقوبة السجن قصير المدة.

المبحث الأول: تعریف بداول عقوبة السجن قصير المدة، وأهميتها.

المبحث الثاني: بداول عقوبة السجن قصيرة المدة ومعوقات تطبيقها.

الفصل التمهيدي

مفهوم العقوبة

لما كان هذا البحث يستهدف العقوبة البديلة للسجن قصير المدة فإنه من الأهمية الحديث عن مفهوم العقوبة وخصائصها، حيث أن التعريفات الفقهية للعقوبة اختلفت وإن اشتراك في بعض المعايير، حيث عرف البعض العقوبة بأنها: "الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، وهي ألم يصيب الجاني، جراء له على مخالفته ما أمر به القانون أو نهى عنه".^١

وقد عرف جانب آخر من الفقه العقوبة: "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ارتكب فعلًا أو امتناعاً يعده القانون جريمة".^٢

وبهذا نستطيع أن نعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون يوقعه القاضي على مرتكب الجريمة يقترن بالإيلام، وذلك بهدف إصلاح الجاني وتحقيق الردع العام والخاص وحفظ كيان المجتمع ومصلحته العليا.

والمفاهيم بمجملها سواء كانت اجتماعية أو قانونية، تجمع بين الإذاء والألم الذي يقع على الجاني بوساطة هيئة متخصصة غالباً ما تكون القضاء، وتحل محل المجتمع وبالتالي فهي عمل يقصد به إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، والمحافظة على حفظ كيان المجتمع والمصلحة العامة.^٣

كما أن للعقوبة مجموعة عناصر تتمثل في أن ينص عليها القانون نظراً لما تنسن به العقوبة من خطورة في المساس بحريات الأفراد وأموالهم، ويتولى القانون تحديد مقدارها حتى يضفي عليها طابع الشرعية والعمومية،

^١ حسني، محمود نجيب (١٩٨٨م)، دروس في على الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، بدون طبعة، ص ٢٢٤.

^٢ الشاذلي، فتوح عبد الله (٢٠١٨م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٣٢٣.

^٣ خوالدة، أحمد (٢٠١٥م)، بداول عقوبة الحبس القصيرة المدة في القانون الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ٣، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

وأن يأمر بها القضاء حيث أن العقوبة لا تقع على الجاني إلا بعد محاكمة قضائية وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية، وما يحتويه من ضمانات ينتج عنها حكم قضائي يحدد العقوبة نوعاً ومقداراً، وكذلك أيضاً يجب أن يشمل مضمون العقوبة إهار أو تقبيط في حقوق الجاني الشخصية لا وهي الحقوق التي يقررها القانون عادة ويضمنها للناس كافة^١.

وبعد أن عرضنا المقصود بالعقوبة يتضح علينا في هذا الفصل أن نبين تعريف العقوبة قصيرة المدة والعقوبات الأخرى وأهميتها، على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف العقوبة قصيرة المدة وأهميتها.

المبحث الثاني: العقوبة قصيرة المدة والعقوبات الأخرى.

المبحث الأول

تعريف العقوبة قصيرة المدة وأهميتها

سوف نبين في هذا المبحث تعريف العقوبة قصيرة المدة ومعايير تحديدها في المطلب الأول، ومن ثم سوف نبين أهمية العقوبة قصيرة المدة في مطلب ثانٍ على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف العقوبة قصيرة المدة ومعايير تحديدها.

المطلب الثاني: أهمية العقوبة قصيرة المدة.

المطلب الأول

تعريف العقوبة قصيرة المدة ومعايير تحديدها

إن العقوبة تختلف من حيث المدة بحسب نوع الجريمة، وقد تكون مؤبدة تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وقد تكون مؤقتة تستغرق وقتاً محدداً وفق للحكم الصادر بالعقوبة، وهذا ما سوف نبينه على النحو التالي:

أولاً: مفهوم العقوبة قصيرة المدة:

حاول جانب من الفقه تعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالنظر لمدة العقوبة وذلك باعتبار أن قصر المدة يكون عائقاً أمام إصلاح وتأهيل الجاني، وثار خلاف منذ زمن حول تحديد المجال الزمني لمدة العقوبة وعرض

^١ صابر، سالم (٢٠١٥م)، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص ٢٤.

الناقش على المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن عام ١٩٦٠م، حيث ذهب البعض لتحديد المدة بخمسة عشر يوماً، والبعض الآخر حدها بشهر واحد فقط، بينما ذهب جانب ثالث لتحديد المدة بشهرين، وحددها فريق رابع في ثلاثة أشهر وأخر حددها في ستة أشهر، وعلى الرغم أن هذه المدة الأخيرة هي المتفق عليها من أغلب الفقهاء، إلا أن هناك من يرى أنها لا تكفي لإصلاح المتهم وتأهيله^١.

وعلى أي حال، فمن المتفق عليه لدى أغلب الفقهاء أن وضع تعريف لهذه العقوبة لابد أن يتم في ضوء مدى كفايتها لتطبيق برامج التهذيب والتأهيل التي يقتضيها تحقيق أغراض العقوبات السالبة للحرية، وبهذا يرى الباحث بأن العقوبة السالبة للحرية تكون قصيرة المدة إذا كانت مدتها من القصر بحيث لا تكفي لتطبيق أساليب المعاملة العقابية الازمة لصلاح المحكوم عليه وإعادته اجتماعياً، وفي اعتقادنا أن أقرب الآراء صواباً هو الذي يحدد مدة الحبس قصير المدة بأنها التي لا تزيد عن سنة^٢.

وبهذا نخلص إلى تعريف السجن قصير المدة بأنه: عبارة عن عقوبة سالبة لحرية الشخص تكرر في مكان مخصص للسجن تابع لإشراف الدولة، مدة تكون غير طويلة لا تتجاوز السنة.

ثانياً: معايير تحديد العقوبة قصيرة المدة:

لقد اهتمت الدراسات بالمعايير التي بنيت عليها النظريات الفقهية التي بمحاجتها تم وضع معايير منضبطة لتحديد ماهية العقوبات قصيرة المدة، وفي هذا الشأن تعدد الآراء على النحو الذي يتم عرضه على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يتبنى أصحاب هذا الاتجاه التقسيم التشريعي للجرائم التي تقرر لارتكابها وفقاً للسياسة الشرعية لكل مجتمع، حيث أن مدة العقوبة تختلف في كل منها، إلا أن العقوبات القصيرة المدة السالبة للحرية تقرر للجرائم قليلة الخطورة، ونجد بهذا الخصوص نوعين من التشريعات، تشريعات تبني تقسيم الجرائم إلى جرائم قليلة الخطورة وجرائم شديدة الخطورة، وأما النوع الآخر من التشريعات فيتبني تقسيم ثلاثي للجرائم وهي جنایات وجناح ومخالفات، ومن ثم فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي التي تقرر كجزاء لاقراف الجنح والمخالفات^٣.

الاتجاه الثاني: يذهب أصحاب هذا الاتجاه لاتخاذ المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها العقاب أساساً لتحديد، فإن كانت المؤسسة العقابية مخصصة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة، تكون العقوبة قصيرة المدة، وإن كانت المؤسسة العقابية مخصصة لتنفيذ العقوبات طويلة المدة تكون العقوبة طويلة المدة^٤.

^١ فيصل، نسيغة (٢٠١٧م)، بذائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، ملخص خاص، العدد ٢، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص ٤٠٦.

^٢ الفقي ، عماد (د، س) ، النظم البديلة للحبس قصير المدة دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادس، ص ٧٦.

^٣ الحميدي، هاجر (٢٠١٩م)، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ص ١٣.

^٤ الألفي، أحمد عبد العزيز (١٩٩٦م)، الحبس قصير المدة دراسة احصائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة، ص ٨.

الاتجاه الثالث: يتخذ مدة العقوبة الأساسية في تحديدها، ويتبنى معيار مدة العقوبة السالبة للحرية، واختلفوا في تحديدها كما ذكرنا سابقاً، حيث ذهب البعض لتحديد المدة بخمسة عشر يوماً، والبعض الآخر حددتها بشهر واحد فقط، بينما ذهب جانب ثالث لتحديد المدة بشهرين، وحددها فريق رابع في ثلاثة أشهر وآخر حددتها في ستة أشهر^١، وقد بينا رأينا فيما سبق في الخصوص.

المطلب الثاني

أهمية العقوبة قصيرة المدة

إن العقوبات قصيرة المدة يترتب عليها آثار إيجابية تبرز أهميتها، في أن العاملين بالمؤسسات الإصلاحية يقدمون الكثير من الخدمات الإيجابية في سبيل إصلاح النزلاء وتقويمهم وتهذيبهم، التي تهدف إلى مساندة النزلاء وتنمية الشعور بالثقة بالنفس لديهم، وفي الوقت نفسه الاعتراف بالأخطاء التي ارتكبوها وعدم الهoda إليها مرة أخرى، كما تهدف أيضاً لتعليمهم قواعد السلوك السوي، والأخلاق والفضائل الحميدة بقصد التكيف والاندماج في المجتمع، ومن الآثار الإيجابية للعقوبة المحددة المدة ذكر ما يلي^٢:

١. البرامج التي تهدف لتقويم السجين وإعادته للمجتمع إنساناً سوياً وصالحاً يفيد نفسه ومجتمعه ودولته، ويندمج في تصرفاته وسلوكه مع أفراد المجتمع.
٢. تزويد السجين بالثقافة الدينية الازمة، وقيام السجناء بندوات دينية تؤدي لتهذيب المسجون أثناء تنفيذ عقوبة السجن حتى وأن كانت مدة قصيرة، وتنمية المواهب والقدرات البنية والذهنية للسجين ليعود صالحاً للمجتمع، وتمكينهم من أداء فروضهم في أوقاتها مع تزويده السجن بمكتبة مناسبة.
٣. التأهيل المهني للسجين الذي يحقق فوائد شتى كتأهيله لاكتساب مهنة أو حرفة شريفة عند خروجه من السجن.
٤. شغل السجين بأمور مفيدة بما لا يتيح له فرصة في التفكير في الإجرام مرة أخرى.
٥. يكتسب السجين الثقة بالنفس، وتعلمها لقواعد السلوك السوي والأخلاق الفاضلة والحميدة، ورغم أن السجن وسيلة فعالة لتحقيق مجموعة من الأهداف إلا أن لا يمكن أن يوفي جميع الأهداف المرجوة، لذا من الضروري البحث عن بدائل للسجن حتى وإن حقق السجن أهدافه أو بعضها.

^١ الحميدي، هاجر، مرجع سابق، ص ١٤.

^٢ الملك، أيمن بن عبد العزيز (١٤٣١هـ)، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، ص ٣٣.

وعلى الرغم أن للعقوبة المحددة المدة أهمية، إلا أن هناك من يرى أن هذه المزايا تبقى ضئيلة أمام ما لها من أهمية سواء بالنسبة للمحكوم عليه بها، أو بالنسبة لعائلته أو حتى للمجتمع ككل، ومن بعض السلبيات المترتبة على العقوبة المحددة المدة ما يلي^١:

١. سلب الحرية لمدة قصيرة لا يعطي فرصة لتنفيذ برنامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليهم، حيث أن هذه البرامج تحتاج وقتاً مناسباً لتطبيق البرامج الطبية والمهنية والنفسية، وهذا لا يمكن توافره في العقوبة القصيرة المدة.

قصر المدة لا يضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليهم بسبب تعوده على السجن، ولا تتحقق الردع العام بسبب قصر مدتها.

٢. يترب على العقوبة قصيرة المدة أن يخرج المحكوم عليه أكثر إجراماً وخطورة مما كان عليه قبل دخوله السجن، بسبب اختلاطه بغيره من المجرمين الأكثر إجراماً منه مما سبب اكتسابه ثقافة الجريمة وكراهة المجتمع وأجهزة الدولة.

٣. تؤدي هذه العقوبة لتضخم عدد النزلاء بالمؤسسات العقابية مما يصعب على الإدارة إعداد برامج جدية وهامنة.

وفي تقرير للمركز الدولي للسجون جاء فيه أن المملكة العربية السعودية الأولى على مستوى الشرق الأوسط من حيث عدد النزلاء والذين يزيدون عن (٤٠٠٠) سجين يدخل من ضمنهم الموقوفين، ويشكل نسبة عالية من الأجانب، حيث أنه من الممكن معالجة هذه الأرقام بطرق أخرى غير السجن كالابعاد وترحيلهم إلى بلادهم، وذلك بسبب أن اكتظاظ السجون يجعل عمل القائمين عليها بكافة تخصصاتهم فوق طاقتهم، وهذا يرتب صعوبة إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم، لذلك من الواجب وضع خطط على المدى البعيد لخفض عدد نزلاء السجون والذي بدأ يتضخم ويتضاعف^٢.

ويرى الباحث بالرغم من الاعتراف بمساوئ عقوبة الجبس القصير المدة، ولكن لا يمكن أن نتجاهل ما تنتطوي عليه من أهمية، لهذا نرى أن الإلغاء النسبي هو الأولى بالاتباع والتأييد، وذلك لأن العقوبة تلعب دوراً هاماً في السياسة الجنائية، وأنه يمكن أن التغلب على العيوب الناجمة عن هذه العقوبة بإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة للاختيار بين تطبيقها إن رأى من شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة المسندة إليه أن ذلك يحقق الأغراض العامة للعقوبة، وبين عدم تطبيقها في حالة ما رأى أن الأضرار الناتجة عن الحكم بها تصيب المحكوم عليه والمجتمع تقضي العدول عنها.

^١ فيصل، نسيمة، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

^٢ المالك، أيمن بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٢.

المبحث الثاني

العقوبة قصيرة المدة والعقوبات الأخرى

سوف نقوم في هذه المبحث ببيان العقوبة قصيرة المدة وتكييفها حسب تصنيفها بين العقوبات حسب الرابطة أو محلها بين العقوبات في المطلب الأول، وبيان العقوبات الأخرى السالبة للحرية في مطلب ثاني، على النحو التالي:

المطلب الأول: التكييف القانوني للعقوبة قصيرة المدة.

المطلب الثاني: العقوبات الأخرى السالبة للحرية.

المطلب الأول

التكييف القانوني للعقوبة قصيرة المدة

ذكرنا فيما سبق أن العقوبة قصيرة المدة من العقوبات السالبة للحرية مدة معينة، واختلف الفقه في تحديد هذه المدة، ولا بد لكل دولة حديثة من نظام جنائي يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة عليها، وأن بين الوسائل الكفيلة باكتشاف الجريمة ومرتكبها، وكذلك الإجراءات المنظمة للتحقيق والمحاكمة وحتى التنفيذ، وبالنظر للمملكة العربية السعودية صدر تدوين مكتوب على هيئة قواعد قانونية ملزمة ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة في القضايا الجنائية سمي بنظام الإجراءات الجزائية^١، ولكن لا يوجد مدونة عقابية على هيئة قواعد قانونية مثل هيئة نظام العقوبات، وذلك بسبب أن أحكام الشريعة الإسلامية صاحبة الولاية وأساس كل الأنظمة في المملكة، حيث يستند القضاة في أحکامهم لنصوص الكتاب والسنة وما يسنها ولـي الأمر من الأنظمة^٢.

ويمكن تصنیف العقوبات حسب الرابطة بينهما إلى:

١. **عقوبات أصلية:** وهي العقوبات المقررة أصلًا لجريمة، ويحكم بها عادة منفردة أو مع غيرها ولا تنفذ إلا إذا نص عليها في الحكم، وهي العقوبات المقررة أصلًا لجريمة كالقصاص للقتل^٣.

٢. **عقوبات تكميلية:** هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، ويجب أن يحكم بالعقوبة التكميلية، أي تستوجب صدور حكم بها مثل الحبس والتوبیخ^٤.

^١ نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (٢٩) (٢٨/٧/٢٢) و تاريخ (٢٢/٧/٢٨).

^٢ الجعفري، أحمد بن عبد الله (٤٢٢هـ)، *تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية*، بحث محكم، المجلة القضائية العدد الثاني، السعودية، ص ٩٦.

^٣ عودة ، عبد القادر (د، س)، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، الجزء الأول دار الكاتب العربي، بيروت، ص ٦٣٢.

^٤ العثمان، مساعد (٤٢٧هـ)، *العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص ٤٣.

٣. عقوبات بدلية: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، كالدية إذا درى القصاص^١.

٤. عقوبات تبعية^٢: وهي العقوبات التي تلحق الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية دون الحاجة للحكم بالعقوبة التبعية، كالحرمان من الميراث، حيث أن الحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان^٣.

كما ويمكن تصنيف العقوبة على اعتبار طبيعتها أو محلها إلى: عقوبات بدنية كالقتل والجلد، وعقوبات سالبة للحرية كالسجن والمنع من السفر والإبعاد، وعقوبات مالية كالغرامة والإتلاف والمصادرة، وعقوبات معنوية كاللوم والإذار والتشهير، وعقوبات سالبة للحقوق كالمنع من مزاولة نشاط أو عمل معين أو منع التولي الوظائف العامة^٤.

وبالنظر للعقوبة قصيرة المدة حسب تصنيف العقوبات، فإنها تدرج تحت العقوبات السالبة للحرية التي يتمثل بإيلام العقوبة فيها باحتجاز المحكوم عليه في مكان مخصص لذلك، تشرف عليه الدولة، وي الخاضع فيه جبراً لبرنامج يومي محدد، وذلك طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم^٥.

المطلب الثاني

العقوبات الأخرى السالبة للحرية

عرفت التشريعات المقارنة^٦ أنواع أخرى من العقوبات السالبة للحرية تدرج فيما بينها تبعاً لقدر الإيلام التي تتضمنه، حيث أن التشريع المصري والأردني قد حصر العقوبات السالبة للحرية بالسجن والحبس والأشغال الشاقة، بينما الأنظمة السعودية يمكن أن يندرج ضمن هذا النوع من العقوبات ما يلي:

أولاً: السجن:

السجن من أكثر العقوبات شيوعاً في الأنظمة بشكل عام ومنها الأنظمة السعودية، والمتبعة لأنظمة السعودية يجد أن النص على السجن كعقوبة له صورتان أساسيتان:

^١ عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص ٦٣٢.

^٢ تتجلى ثمرة تقسيم العقوبات بهذا الاعتبار في عدة أمور منها: تحديد دور القاضي في النطق بالعقوبة، كما أن عدداً من الأنظمة تعتمد بالعقوبة الأصلية دون التبعية أو التكميلية في تحديد القانون الأصلح للمتهم، وفي تحديد العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في بعض حالات تعدد الجرائم، كما أن كثيراً من القوانين تنص على أن العقوبات التكميلية والتبعية لا تسقط بالغفو الخاص وهو الصادر بمرسوم من رئيس الدولة بارادة المفرودة خلافاً للغفو العام الذي يصدر بقانون من السلطة التشريعية، مالم ينص على ذلك، علماً بأن المرسوم الملكي رقم م/٤ بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٨ هـ، تضمن أنه لا تسقط العقوبة التبعية والأثار الجنائية المترتبة على الإدانة إذا صدر من ولد الأمر الغفو عن العقوبة الأصلية ما لم ينص في الأمر على خلاف ذلك.

^٣ العثمان، مساعدة، المرجع السابق، ص ٤١.

^٤ الجعفري، أحمد بن عبد الله، مرجع سابق، ص ١٩٧.

^٥ ياسين، بو هناله (٢٠١٢م)، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ١٠.

^٦ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م،

الصورة الأولى: أن ترد العقوبة بالسجن كعقوبة أصلية وحيدة دون أن يجمع معها عقوبة أخرى: ومثال ذلك ما ورد في النظام الجزائي لجرائم التزوير من خلال المادة (٧) نصت على: "من زور محرراً منسوباً إلى جهة عامة أو أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام أو أحد موظفيه بصفته الوظيفية إذا كان للمحرر حببة في المملكة، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة وألف ريال".^١

الصورة الثانية: أن ترد العقوبة بالسجن كعقوبة أصلية ضمن عقوبات أخرى، وغالباً ما تكون غرامة، وتكون هذه الصورة في ثلاثة حالات:

١. التخيير بين العقوبات دون الجمع بينهما، ومثال ذلك ما ورد في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال نص المادة (٥١) بقولها: "يعالج المدمن بسرية تامة، ويجب التكتم على هويته وأي معلومة تتعلق به، ومن يفش من المعلومات بتلك المعلومات شيئاً من ذلك في أي مرحلة من مراحل القضية يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة وألف ريال".^٢

٢. الإلزام بجميع العقوبات دون تخيير، وأمثلة على ذلك ما ورد في نص المادة (٢) من نظام الجزائي الخاص بتزوييف وتقليد النقود بقولها: "كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، أو خارجها أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة، أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها، أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سهل أو صنع أو اقتني أو امتلاك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزوييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات، وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثة ألف ريال، ولا تتجاوز مائة ألف ريال".^٣

٣. التخيير بين الجمع بين عقوتين أو الاكتفاء بأحدهما وهي الصورة الأكثر شيوعاً في الأنظمة السعودية، ومنها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (٣٩) من نظام الأسلحة والذخائر بقولها: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت شراؤه سلاحاً نارياً فردياً أو ذخيرة دون ترخيص أو بيعه أياً من ذلك".^٤

ثانياً: الأبعاد:

يقصد بالإبعاد منع من ثبتت إدانته بالجريمة من غير السعوديين إلى بلده بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده، وقد ورد عقوبة تبعية في عدد من الأنظمة ومثال ذلك ما جاء في نص المادة نص المادة (٥٦) بقولها: "٢. يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة".^٥

^١ المادة (٧) من النظام الجزائي لجرائم التزوير الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (١١/٦) وتاريخ ١٨/٢/٤٣٥ هـ.

^٢ نص المادة (٥١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٧ هـ.

^٣ المادة (٢) من النظام الجزائي الخاص بتزوييف وتقليد النقود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٠ هـ.

^٤ المادة (٣٩) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥ هـ.

^٥ نص المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ..

وكذلك نص المادة (٥) من نظام مكافحة التستر بقولها: "الهيئة التحقيق والادعاء العام أن تطلب منع سفر من يثبت التحقيق ضلوعه في التستر إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية، فإذا ثبت الحكم بالإدانة وبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ الحكم وسداد الضرائب والرسوم المستحقة أو أي التزام آخر، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك"^١.

ثالثاً: المنع من السفر:

يقصد بالمنع بالسفر منع من ثبت إدانته بالجريمة من السعوديين من السفر خارج المملكة مدة محددة، وهذا ما بينه كلاً من نظام مكافحة المخدرات في نص المادة (٦٥) بقولها: "١. يمنع السعودي المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه، على

لا تقل مدة المنع عن سنتين ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع".^٢

وكذلك نص المادة (٥٩) من نظام السوق المالية بقولها: "أـ إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: -٨ـ المنع من السفر".^٣

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقوبة السجن قصير المدة في النظام الجنائي السعودي

استكمالاً لما بدأناه في الفصل السابق من دراسة وتحليل لمفهوم العقوبة قصيرة المدة وأهميتها، وكذلك تكيف وبيان العقوبات السالبة للحرية، سوف نستعرض في هذا الفصل بيان التنظيم القانوني لعقوبة السجن القصير المدة في النظام الجنائي السعودي، وذلك من خلال بيان صور عقوبة لسجن قصير المدة، وشروط السجن قصير المدة على النحو التالي:

المبحث الأول: صور عقوبة السجن قصير المدة.

المبحث الثاني: شروط عقوبة السجن قصير المدة.

^١ نص المادة (٥) من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/م) وتاريخ ١٤٢٥/٤ هـ.

^٢ نص المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) بتاريخ ١٤٢٦/٨ هـ.

^٣ نص المادة (٥٩) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ.

المبحث الثاني

صور عقوبة السجن قصير المدة

بالنظر إلى تحديد مدة السجن في الأنظمة السعودية نجد أن هناك عدة اتجاهات، منها من نص على الحد الأعلى فقط لعقوبة السجن دون أن يحدد الحد الأدنى، ومنها من نص على عقوبة محددة للسجن، وآخر حدد الحد الأعلى والأدنى لعقوبة السجن، وفي هذا المبحث سوف نبين بعض الصور لعقوبة السجن قصير المدة التي لا تتجاوز السنة الواردة في الأنظمة السعودية، على النحو التالي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم التزوير:

بالنظر إلى النظام الجزائري لجرائم التزوير وجدنا أن هناك عدة صور لعقوبة السجن قصير المدة على النحو التالي:

١. كل من زور أو منح (بحسب اختصاصه) تقريراً أو شهادةً طبيّةً على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين^١.

٢. كل مختص زور في أوراق إجابات الاختبارات الدراسية أو ببيانات رصد نتائجها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ستين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين^٢.

٣. من زور في محرر معد لإثبات حضور الموظف إلى عمله أو انصرافه منه؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين^٣.

٤. من استعمل حكماً أو أمراً قضائياً أو وكالة صادرة من جهة مختصة انتهت صلاحيتها، وكان عالماً بذلك، وقادساً بالإيمان بأنها لا تزال حافظة لحجيتها النظامية، وترتبط على هذا الاستعمال إثبات حقٍ أو إسقاطه أو حدوث ضرر للغير؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين^٤.

٥. من زور وثيقة تاريخية، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر وبغرامة لا تزيد على ثمانين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين^٥.

^١ نص المادة (١٤) من النظام الجزائري لجرائم التزوير الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / ١١) وتاريخ: ١٨ / ٢ / ١٤٣٥ هـ.

^٢ نص المادة (١٥) من النظام الجزائري لجرائم التزوير الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / ١١) وتاريخ: ٢ / ١٨ / ١٤٣٥ هـ.

^٣ نص المادة (١٦) من النظام الجزائري لجرائم التزوير، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / ١١) وتاريخ: ٢ / ١٨ / ١٤٣٥ هـ.

^٤ نص المادة (١٧) من النظام الجزائري لجرائم التزوير، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / ١١) وتاريخ: ٢ / ١٨ / ١٤٣٥ هـ.

^٥ نص المادة (١٨) من النظام الجزائري لجرائم التزوير، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / ١١) وتاريخ: ٢ / ١٨ / ١٤٣٥ هـ.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تزيف وتقليد النقود:

بالنظر إلى النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود، وجدنا أن هناك عدة صور لعقوبة السجن قصيرة المدة على النحو التالي:

١. "كل من صنع أو حاز، بقصد البيع لأغراض ثقافية، أو صناعية، أو تجارية قطعاً معدنية، أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".
٢. كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، بدون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ويعلم بالقيود المفروضة في هذا الترخيص، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".
٣. كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيتها يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين".
٤. للحكومة الحق في اقتضاء الغرامة بطريق التنفيذ الجبري على أملاك المحكوم عليه الثابتة والمنقوله أو بطريق الإكراه بحبس المحكوم عليه يوماً واحداً عن كل خمس ريالات سعودية على ألا تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر".

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الأسلحة والذخائر:

بالنظر إلى نظام الأسلحة والذخائر، وجدنا أن هناك عدة صور لعقوبة السجن قصيرة المدة على النحو التالي:

١. "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً وبغرامة لا تزيد على ستة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تثبت حيازته لسلاح ناري فردي أو ذخيرة دون ترخيص".
٢. يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه بأي مما يأتي:
 - أ. استعمال السلاح المرخص له بحمله واقتتاله في غير الغرض المرخص له به.
 - ب. استعمال سلاح ناري للصيد ولو كان مرخصاً.

^١ نص المادة (٤) من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود، الصادر بمرسوم ملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ.

^٢ نص المادة (٥) من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود، الصادر بمرسوم ملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ.

^٣ نص المادة (٦) من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود، الصادر بمرسوم ملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ.

^٤ نص المادة (١٢) من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود، الصادر بمرسوم ملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ.

^٥ نص المادة (٤٠) من نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بمرسوم ملكي رقم (٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥ هـ.

- ج. حيازته سلاح صيد أو ذخирته دون ترخيص.
- د. السماح لغيره باستعمال السلاح المرخص له به، أو استعمال غيره للسلاح نتيجة إهماله.
- هـ. نقل أسلحة أو ذخائر غير مرخصة، أو المساعدة في ذلك.
- وـ. فتح محل للتدريب على أسلحة الصيد أو التمرين دون الحصول على ترخيص بذلك.
- زـ. مزاولة مهنة إصلاح الأسلحة دون الحصول على ترخيص بذلك.
- حـ. إصلاح الأسلحة غير المرخصة.
- طـ. صنع ذخيرة أسلحة الصيد.
- يـ. تهريب أسلحة تمرين بالجملة إلى المملكة.
- كـ. تهريب أسلحة الصيد إلى المملكة أو ذخيرتها بقصد الاستعمال الشخصي.
- لـ. تهريب الأسلحة الأثرية بقصد الاتجار.
- مـ. مخالفة أي شرط من شروط الترخيص بالاستيراد أو البيع أو الحيازة أو الإصلاح^١.
- ٣ـ. يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت أن لديه معلومات عن عمليات متاجرة بالأسلحة دون ترخيص أو عن عمليات تهريب لها ولم يعلم السلطات المختصة بذلك^٢.
- المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالآثار والتراث العثماني:**
- بالنظر إلى نظام الآثار والتراث العثماني، وجدنا أن هناك عدة صور لعقوبة السجن قصير المدة على النحو التالي:
- ١ـ. "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد على (سنة)، وبغرامة لا تقل عن (عشرة آلاف) ريال ولا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من:
- أـ. تعدى على آثر، أو موقع تراث عثماني؛ بaitلافه، أو تحويره، أو إزالته، أو نبشه، أو إلحاق الضرر به، أو تغيير معالمه، أو طمسه.

^١ نص المادة (٤١) من نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بمرسوم ملكي رقم (٤٥) بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٦ هـ.

^٢ نص المادة (٤٢) من نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بمرسوم ملكي (٤٥) بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٦ هـ.

ب. مسح أو نقب عن الآثار دون ترخيص^١.

٢. يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (ستة أشهر) وبغرامة لا تزيد على (خمسين ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من:

أ. قلد أثراً أو زيفه مدعياً أثريته.

ب. قام بأي من أعمال الهمم الكلي أو الجزئي داخل حدود مواقع الآثار والترااث العمراني، أو بني عليها؛ دون الحصول على موافقة من الهيئة.

ج. خالف شروط الارتفاق وحقوقه المفروضة على الأراضي المجاورة لموقع الآثار.

د. انتسل - عمداً-أثراً غارقاً، أو نقله من مكانه^٢.

المطلب الرابع: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالأمور التجارية:

بالنظر إلى نظام المحكمة التجارية، وجدنا أن هناك عدة صور لعقوبة السجن قصير المدة على النحو التالي:

١. "كل من أساء الاستعمال من التجار في احتياجات صبي مميز بأن احتال عليه لأخذ وثيقة منه على أي صورة كانت سواء تضمنت استقراب دراهم واستعارة أشياء أو إعطاء أوراق أو إبراء أو اعترافاً عدا تضمنه ما يلحق الصبي من الأضرار يحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة نقدية من خمسين جنيها إلى مائة جنيه".

٢. من أساء الاستعمال في سند أو ورقة فيها ختم أو إمضاء أو في دفتر تجاري بتبدل كلمات أو إدخال عبارات تقضي تعهد أو إبراء على وجه الاختلاس والتزوير يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة -أو بغرامة من خمسين جنيها إلى مائة جنيه^٣.

٣. لا يسوغ للوكيل بالعموم ولا للدلال أن يشتري من نفسه مال موكله ما لم يكن بإذن المالك واطلاعه وإذا فعل ذلك بدون دراية صاحب المال أو المالك اختلاساً لترقي الأسعار أو نحو ذلك من الأسباب غير الشريفة يعد مخالساً ويجازى بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بغرامة من عشرة جنيه إلى خمسين جنيهاً.

٤. كل من يجر من التجار والدلالين أي السماسرة بأنواعهم على نشر أمور غير صحيحة بين الناس افتراء بقصد تشويش الأفكار لزيادة أسعار شيء من الأموال أو نقصانه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من عشرة جنيه إلى خمسين جنيهاً.

^١ نص المادة (٧٢) من نظام الآثار والمتحف والترااث العمراني، الصادر بمرسوم ملكي رقم (٣/م) بتاريخ ١٤٣٦/١/٩ هـ.

^٢ نص المادة (٧٣) من نظام الآثار والمتحف والترااث العمراني، الصادر بمرسوم ملكي رقم (٣/م) بتاريخ ١٤٣٦/١/٩ هـ.

^٣ نص المادة (١٣٩) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (٢/م)، وتاريخ ١٤٣٩/١/١٥ هـ.

^٤ نص المادة (١٤٠) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (٢/م)، وتاريخ ١٤٣٩/١/١٥ هـ.

^٥ نص المادة (١٤١) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (٢/م)، وتاريخ ١٤٣٩/١/١٥ هـ.

^٦ نص المادة (١٤٢) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (٢/م)، وتاريخ ١٤٣٩/١/١٥ هـ.

٥. كل دلال يدخل فساداً أو غشاً أو تغيراً في بيع وشراء البضائع، أو يخفي الأثمان الحقيقة بالزيادة أو التنقيص، بعد خائناً ويعاقب أول مرة بالحبس شهراً أو بغرامة مالية من خمسة جنيهات إلى عشرة جنيهات، وإذا تكرر ذلك يحرم من تعاطي مهنة الدلالة مع الحبس إلى سنة^١.

المبحث الثاني

شروط عقوبة السجن قصير المدة

تطلب عقوبة السجن قصير المدة توافر عدة خصائص وشروط تتمثل في شرعية العقوبة، وقضائيتها، والمساواة في إيقاع العقوبة، وسوف نعرض هذه الشروط في عدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: شرعية عقوبة السجن قصير المدة:

حيث يجب أن تكون العقوبة منظمة وفقاً لأنظمة القانون ويبين كيفية تطبيقها، ونوع العقوبة ومقدارها، ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين حدین، الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة^٢.

وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية من خلال نص المادة (٣٨) بقولها: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"^٣.

وتكون أهمية هذا الشرط، في تحقيق ضمانة للأفراد من خلال إيقاع عقوبات مقررة بنص القانون تحقق العدالة، وتحول من استبداد القضاة في إصدار الأحكام وعما ذلك تبقى العقوبة سلطة منوحة للقاضي دون رقابة أو ضوابط^٤.

وبهذا يخلص الباحث إلى أن عقوبة السجن القصير المدة يجب أن تكون مشروعة ومنظمة وفق الأنظمة المعتمدة بها في الدولة، وإلا ليس هناك ما يدعى لتوقيع العقوبة، وذلك بسبب القاعدة القانونية السائدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي.

المطلب الثاني: قضائية عقوبة السجن المحدد المدة

لابد وأن يصدر الحكم بعقوبة السجن المحدد المدة على مرتكب الجريمة من قبل جهة مختصة في الدولة، حيث يعتبر ذلك من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، وبالتالي لا تنشأ العقوبة إلا بحكم قضائي، ومن هنا يقتصر تطبيق العقوبة على السلطة القضائية المختصة بها، والسبب في ذلك تميز الجهاز القضائي بالحياد والنزاهة والعدالة في

^١ نص المادة (١٤٣) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (٢/م)، وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥ هـ.
^٢ ياسين، بو هنالله، مرجع سابق، ص٥.

^٣ نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
^٤ خوالدة، أحمد، مرجع سابق، ص ١٠٠٩.

تطبيق الأحكام، وهذا يتطلب من المشرع بيان الإجراءات القضائية التي تحقق سلامة صدور الحكم لتحقيق العدالة المرجوة، كما ويمنع على المشرع أن يمنح أي جهة وتحت أي ظرف حق تنفيذ الحكم مهما بلغت درجة ثبوت الجرم بحق المجرم، ولا يسمح لأي جهة تنفيذ العقوبة إلا بعد صدور حكم قضائي صحيح أتبعت بشأنه الإجراءات القضائية العادلة التي قررها المشرع سواء أطالت مدة الإجراءات أم قصرت^١.

ويرى الباحث أن عقوبة السجن المحدد المدة، يجب أن تصدر من جهة قضائية وتحدد العقوبة بقدرها ونوعها ومدتها، وذلك لما يتحققه من مصلحة خاصة بتفادي أن ينزل بالجاني عقوبة غير المنصوص عليها في الأنظمة أو عقوبة مختلفة من حيث النوع والقدر، ومصلحة عامة في اقتضاء المجتمع من المجرم بإزال العقوبة العادلة التي تتحقق العدالة.

المطلب الثالث: شخصية عقوبة السجن محدد المدة

حيث لا توقع العقوبة إلا على من ثبتت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة، حيث أن مبدأ شخصية العقوبة مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته بأي شكل من الأشكال، وعليه لا تمس العقوبة أي شخص غيره من أب أو ولد أو أم^٢.

وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية من خلال نص المادة (٣٨) بقولها: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي^٣.

ويترتب على الأخذ بشخصية العقوبة وبحق عدة نتائج منها اقتصار العقوبة وإيقاعها على الشخص المسؤول عنها سواء كان فاعلاً أو محراضاً أو متدخلاً أو شريكاً، وبهذا يتبيّن لنا أهمية هذه المبادئ، فالعقوبة لا تقع إلا على من اعتدى على حق المجنى عليه أو حق المجتمع في حفظ كيانه^٤.

المطلب الرابع: المساواة في إيقاع عقوبة السجن محدد المدة:

يقصد في المساواة في إيقاع عقوبة السجن المحدد المدة أن يطبق النص القانوني الخاص بالعقوبة على جميع الأشخاص دون تمييز، ويجب على القاضي أن يوازن بين ظروف الجاني وفق حدود سلطته التقديرية، وأن يحكم على الجاني العقوبة المناسبة ملتزماً بالنص القانوني، كما ويرتبط هذا المبدأ بعصر محل العقوبة حيث تتطبق إذا كان محل العقوبة هو الحياة أو الحرية أو المال، ويجب أن تكون العقوبة مناسبة لكل جريمة وكل جرم حسب ظروفه، مما يعني أهمية المساواة في تحقيق العدالة التي هي الغاية المرجوة لتطبيق الأحكام الجزائية^٥.

^١ الجبور، جواهر (٢٠١٣م)، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حدتها الأدنى والعلى، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط الأردن، ص ٣٠.

^٢ ياسين، بو هناتله، مرجع سابق، ص ٥.

^٣ نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

^٤ خوالدة، أحمد، مرجع سابق، ص ١٠٠.

^٥ ياسين، بو هناتله، مرجع سابق، ص ٥، خوالدة، أحمد، مرجع سابق، ص ١٠٠.

ويرى الباحث أنه يجب العمل على المساواة بين الخصوم في إيقاع العقوبة على الجاني دون تمييز، والأخذ بمتغير العقوبة أي اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله، وطبيعة شخصيته، بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الحكم بعقوبة السجن قصير المدة

سنستعرض في هذا الفصل الآثار المترتبة على الحكم بعقوبة السجن قصير المدة، في بيان أثر العقوبة على الجاني سواء كانت النفسية أو العضوية، وكذلك بيان أثر الحكم على المجتمع اجتماعياً أو اقتصادياً، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر العقوبة على الجاني.

المبحث الثاني: أثر الحكم على المجتمع.

المبحث الأول

أثر العقوبة على الجاني

تعرضت عقوبة الحبس قصير المدة لسهام النقد من أغلب علماء العقاب، وكذلك لما يتعرض الجاني من آثار سلبية تتمثل في صورها النفسية والعضوية، وهذا ما سوف نبينه على النحو التالي:

المطلب الأول: التأثير النفسي لعقوبة السجن قصير المدة على الجاني:

من أخطر الآثار السلبية للسجن قصير المدة، يتمثل في عزل الجاني عن المجتمع بصفته عامه، وعن عائلته بصفة خاصة^١، ولا تسرب المحکوم عليه حریته فقط، بل تسربه أشياء أخرى لا تقل عن الحرية، فهي تسربه كرامته واعتباره الاجتماعي، كما وتسربه أيضاً عمله وعلاقاته الأسرية والاجتماعي، وكذلك تسربه إمكانية إشباع رغباته الجنسية بوجه مشروع، حيث تفرض هذه العقوبة على الجاني التأقلم مع طبقة منحرفة لما يعانيه أفرادها من ظروف غير سوية، فيشعر بعمق الفجوة بين نمط حياته قبل دخول المؤسسة العقابية، ونمطها الجديد^٢، كما ويؤدي السجن وبيئته في كثير من الأحيان لخلق معتقدات لدى التزيل ويولد له شعوراً بالسخط والحدق على المجتمع، وينكر القيم الإنسانية لاحساسه بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع الجرم الذي اقترفه، وكذلك تمتد الآثار لتشمل أسرته إذا كان هو العائل الوحيد للأسرة، وأطفاله سيعلنون من حرمان عاطفي وفقدان الإحساس بالطمأنينة، وكذلك زوجته ستتعاني

^١ الحميدي، هاجر، مرجع سابق، ص ١٦.

^٢ الوريكات، محمد (٢٠١٣م)، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بدليلاً لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد (٢٧) (٥)، جامعة عمان الاهلية، الأردن، ص ٤٠.

من فقدان العائل الذي يعيدها على تربية الأبناء وما يخلفه غياب الزوج من الشعور بالإحباط الجنسي، ناهيك عن نظرة المجتمع إليها^١.

المطلب الثاني: التأثير العضوي لعقوبة السجن قصير المدة على الجاني:

بعد أن يعيش الجاني مناخ المؤسسة العقابية قد يولد لديه شعور بالحق والسطخ على المجتمع الذي زج به قهراً في هذا المكان الذي يكتشف أسراره لأول مرة، مما يؤدي لوقوعه فريسه للعديد من الأمراض العضوية أبرزها مرض السل الذي يؤدي لضعف قدرة الشخص على تحكمه في سلوكه مما يجعله ذا ميل عدوانية تجاه الآخرين، كما يثير لديه الغريرة الجنسية التي لا سبيل لإشباعها في المؤسسة العقابية إلا بالاتصال الجنسي الشاذ، مما يرشحه للإصابة بالأمراض التي تنتقل باللامسة والاحتكاك كالإيدز والزهري، كما يلجأ بعض النزلاء للممارسة العادة السرية التي يؤدي المبالغة فيها لتهتك المجموعة العصبية، مما يصيب النزيل بالإعياء النفسي والقلق والاكتئاب، فضلاً عن ازدراء الآخرين له بسبب نظرتهم بتجرده من القيم الأخلاقية والدينية^٢.

المبحث الثاني

أثر الحكم على المجتمع

بعد أن بينا في المبحث السابق الآثار المتربطة على عقوبة السجن قصير المدة من آثار نفسية وعضوية على الجاني، سوف نبين في هذا المبحث أثر الحكم على المجتمع اجتماعياً واقتصادياً، على النحو التالي:

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية الناتجة عن عقوبة السجن قصير المدة:

تمتد الآثار السلبية لعقوبة السجن قصير المدة للصعيد الاجتماعي، حيث يؤدي إلى اختلال الأدوار داخل الأسرة التي يكون فيها الجاني مسؤولاً عن الأسرة، فتصبح الأم هي من تقوم دور الأب والأم، وهذا يشكل ضغطاً نفسياً عليها، ويولد لديها كراهية نحو المجتمع وأجهزة الدولة، كما ويتتحول الجاني من معيل لأسرته إلى عالة عليها، حيث تضطر الأم أو الزوجة لتوفير نفقاتها ونفقات أسرتها وأيضاً نفقاته داخل السجن، كما ويتأثر الطفل وتتغير تصرفاته بدخول أحد أبويه السجن ولو لمدة قصيرة، مما ينعكس سلباً على تصرفاته، كما أن الأطفال يمتلكون الفتنة الأكثر تأثراً بغياب الأب أو الأم^٣.

يضاف لذلك تأثير وصمة العار التي تلحق بأفراد تلك الأسر والعائلات نتيجة الزج بأحد أفرادها داخل السجن، مما يتربّط عليها من فقدانهم لاعتبارهم الاجتماعي ونبذ المجتمع لهم،

^١ ياسين، بو هنالله، مرجع سابق، ص ٦٩.

^٢ الوريكات، محمد، مرجع سابق، ص ١٠٤٢.

^٣ فيصل، نسيمة، مرجع سابق، ص ٤١٣.

كما تغير نظرة العائلة نحو الجاني نتيجة الجرم الذي ارتكبه، وكذلك المشاعر نحوه، سواء من الكراهة والنبذ مما يشكل فجوة اجتماعية كبيرة خارج وداخل الأسرة.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية الناتجة عن عقوبة السجن قصير المدة:

يتربى على عقوبة السجن القصير المدة العديد من الآثار الاقتصادية التي تصيب الجاني وأسرته، كما تصيب الاقتصاد القومي للمجتمع كذلك، حيث أن الجاني وأفراد أسرته خلال مدة تنفيذ عقوبة الحبس يحدث خلل ينال الوظيفة الاقتصادية للأسرة، وذلك نتيجة نقص أو انقطاع المورد المالي اللازم لها، وهذا الأمر يتطلب البحث لمورد مالي جديد لسد ما يلزم الأسرة من الاحتياجات الضرورية مما يشكل عبئاً عليها، إضافة لما تحتاجه العائلة من نفقات لزيارة الجاني في المؤسسة العقابية، وتوفير ما يحتاجه من نفقات ومصروفات أثناء وجوده فيها، أما بالنسبة للآثار الاقتصادية التي تعكس على الاقتصاد القومي للمجتمع نتيجة تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة وغيرها، تتمثل في ما تتفقه الدولة من أموال طائلة لبناء المؤسسات العقابية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وكذلك صيانة وتشييد المؤسسات القائمة منها، ونفقات تأمين حراستها وإدارتها من القرى البشرية، وتتفيد برامج إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، ونفقات توفير الخدمات المعيشية والتعليمية والصحية والترفيهية للنزلاء، ومجمل هذه النفقات يشكل عبئاً مالياً يرهق ميزانية الدولة¹.

وبهذا يخلص الباحث إلى أن عقوبة السجن قصير المدة له انعكاسات سلبية على أصعدة عديدة تؤدي في الأخير إلى فقدان الهدف الذي من خلاله تم اقرار الحبس، ألا وهو إصلاح المتهم وإعادة تأهيله وتحوله من فرد صالح قبل دخول السجن لفرد مجرم بعد خروجه منه، ولما يحمل هذه الموضوع من أهمية فقد أخذ هذا الموضوع اهتمام كبير في التشريعات المقارنة والمؤتمرات، من أجل إيجاد بدائل عن العقوبات السالبة للحرية.

الفصل الثالث

بدائل عقوبة السجن قصير المدة

واجهت عقوبة السجن قصير المدة، التي ذكرناها سابقاً نقداً كبيراً من اتجاهات تنادي باستبدالها بغيرها من العقوبات التي تحقق إصلاح الجاني بشكل فعلي، حيث تكون أقل ضرراً، وفي هذا الفصل سوف نبين تعريف هذه البدائل، وأنواعها، وكذلك تطبيقاتها على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف بدائل عقوبة السجن قصير المدة، وأهميتها.

المبحث الثاني: بدائل عقوبة السجن قصيرة المدة ومعوقات تطبيقها.

¹ الوريكات، محمد، مرجع سابق، ص ٤٥١.

المبحث الأول

تعريف بـسائل عقوبة السجن قصير المدة، وأهميتها

سندين في هذا المبحث التعريف في بـسائل عقوبة السجن قصير المدة، وكذلك أنواع هذه الـسائل على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف بـسائل عقوبة السجن قصيرة المدة:

لقد عرفت العقوبات البديلة بأنها: الإجراءات والتدابير التي تقوم مكان العقوبات المقيدة للحرية، وذلك بهدف إيجاد عقوبات لا تنتهي على ذات الآثار السلبية التي ظهرت في العقوبات المقيدة للحرية، وبما فيها عقوبة السجن قصيرة المدة^١.

كما وجاء تعريف بـسائل العقوبات في مشروع بـسائل السجن المقترن الذي قامت بإعداده وزارة العدل السعودية: "هي مجموعة التدابير التي تحل محل عقوبة السجن، وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة".

وبهذا يخلص الباحث إلى أن المفهوم الخاص للعقوبات البديلة هو التدابير والإجراءات الجزائية التي تحل محل قوبة الحبس قصيرة، وذلك بهدف ردع الجاني واصلاحه.

المطلب الثاني: أهمية بـسائل عقوبة الحبس قصيرة المدة.

تكتسي بـسائل عقوبة الحبس دوراً جوهرياً في ظل السياسة العقابية المعاصرة، بعد أن ثبت أن نظام العقوبة التقليدي يعجز عن حماية المجتمع وتقدم الحل المناسب لظاهرة الإجرام، لذلك سوف نبين أهمية بـسائل عقوبة الحبس على النحو التالي:

أولاً: من الناحية الاجتماعية:

إن نظام العقوبات البديلة للشخص الذي ارتكب جرماً ما بحق المجتمع، من الممكن أن يجعل منه شخص يخدم المجتمع، واعطاءه درس في قطع ماضيه والجريمة، كما وأن خدمته للمجتمع قد تجعله قدوة لآخرين، ويعمل على إصلاح الشرخ بين المجرم واسرته جراء جرمها وبالتالي يؤدي عمله لإعانة أسرته وحمايتها من الضياع^٢.

^١ العزzi، عبد الله (١٤٣٤هـ)، العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، السعودية، ص ٢٤.

^٢ نبيل، بحرى (٢٠١٢م)، العقوبة السالبة للحرية وبـسائلها، رسالة ماجستير، جامعة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، ص ١٠٩.

ثانياً: من الناحية النفسية:

حيث أن أغلب البدائل العقابية لا تحمل وصمة عار التي يظل عاملة السجين بعد الإفراج عنه، مما يجلب الراحة النفسية لهذا السجين واندماجه في المجتمع بسرعة، كما وتؤثر البيئة المغلقة على شخصيته مما قد يؤدي لأنزعاله عن المجتمع وبهذه البدائل نعيد له التوازن ونقضي على الطابع الحادة التي قد يكتسبها أثناء العقوبة^١.

ثالثاً: من الناحية الاقتصادية:

العقوبات البديلة تعمل على تقلص النفقات التي ترصدها الدولة لقطاع السجون إذ أن التكلفة التي تتحملها الدولة على بناء السجون وإدارتها مرتفعة، كما وتساهم هذه العقوبات البديلة في إعانة عائلات المحكوم عليهم وخصوصاً إذا كانوا يتلقون أجوراً مقابل الخدمات التي يقومون بها للمجتمع^٢.

رابعاً: من الناحية الأمنية:

إن تطبيق العقوبات البديلة يقلص من ظاهرة الاكتظاظ، وهذا بدوره يسهل على موظفي السجون من التحكم في الفئات الأكثر خطورة من المساجين الذين يستدعون الاهتمام بهم بشكل أكبر، كما تساهم هذه البدائل في التقليل من تطور الجرائم، وذلك لأن طبيعة السجن أن يجمع في مكان واحد مجرمين من مختلفي الجرائم، فيكتسب منهم تendencies لجرائم أكثر خطورة^٣.

المبحث الثاني**بدائل عقوبة السجن قصيرة المدة ومعوقات تطبيقها**

سندين في هذا المبحث بدائل عقوبة السجن التي يمكن تطبيقها للحد من الآثار السلبية المترتبة على عقوبة الحبس قصيرة المدة، على النحو التالي:

المطلب الأول: بدائل عقوبة السجن قصير المدة:

هناك عدة بدائل للسجن قصير المدة، تتمثل فيما يلي:

^١ نبيل، بحرى، مرجع سابق، ص ١١٠.

^٢ العزzi، محمد (٢٠١٤م)، الاتجاهات الحديثة في العقوبة البديلة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية القانون، الأردن، ص ٢٨.

^٣ نبيل، بحرى، مرجع سابق، ص ١١١.

أولاً: البدائل البدنية لعقوبة السجن قصير المدة:

حيث ترتكز العقوبة البدنية البديلة على الجلد والالتزام بالعمل للمصلحة الاجتماعية، وهذا ما سوف نبينه على النحو التالي:

١. **الجلد:** حيث أن عقوبة الجلد تعزيزاً يجوز للقاضي الحكم بها في المملكة السعودية، وذلك لأن نظام الإجراءات الجزائية لم يقيد القاضي بعقوبات معينة في التعزير، بل ترك الأمر راجعاً لاجتهاده، وبهذا الخصوص نصت بعض الأنظمة صراحة على عقوبة الجلد، وخير مثال على ذلك نص المادة (٣٧) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية، بقولها: "يجوز للمحكمة لأسباب تقدرها النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمس عشرة سنة وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلدة كل دفعه"^١.

٢. **العمل لمصلحة المجتمع العامة:** لقد أنتظم في المملكة السعودية قد اهتم بالعمل بهذه البدائل، حيث أصدر وزير العدل تعليمياً يقضي بمعالجة تكدس السجناء داخل السجون، وذلك من خلال الأخذ ببدائل السجون الواردة بوثيقة الرياض وغيرها مما يمكن تطبيقه من بدائل، حيث ركزت الوثيقة على العقوبات البديلة ذات الطابع الاجتماعي كالخدمة في الجمعيات الخيرية والمراكز الصحية والدور الاجتماعية والخدمة البيئية والمرافق العامة^٢.

ويرى الباحث أن كلاً من عقوبة الجلد والعمل لمصلحة المجتمع العامة كعقوبات بديلة للسجن لا تقل كاهم الدولة بشيء من النفقات ولا يعطى المحكوم عليه من الإنتاج، كما وتحمي المحكوم عليه من شر السجون، وهي عقوبات مرنة تمكن القضاة من تطبيقها على مختلف الجرائم وال مجرمين تماشياً مع أحوالهم.

ثانياً: البدائل المالية لعقوبة السجن قصير المدة:

من العقوبات المالية الغرامية المتمثلة في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغاً يقدر في الحكم لخزينة الحكومة، وقد تم العمل بها في الكثير من أنظمة المملكة العربية السعودية في نصوص كثيرة^٣، كما ما ورد في نص المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية التي نصت على: "كل من سحب بسوء نية شيئاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك، وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقى لا يفي بقيمة الشيك، أو أمر وهو مسيء النية المسحوب عليه بعد عدم دفع قيمته يعاقب بغرامة من مائة ريال إلى ألفي ريال"^٤.

ويرى الباحث أن الغرامة وان كانت من العقوبات البديلة للسجن الفعالة، إلا أنها يعاب عليها في ضعف قوتها الرادعة للأثرياء، وعدم تحقيق شخصية العقوبة، حيث يتحملها ويسمم بها أشخاص آخرون غير الجاني.

^١ المادة (٣٧/٢) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بمرسوم ملكي (٣٩/١٤٢٦/٧/٨) هـ.

^٢ العنزي، عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٧٢.

^٣ العنزي، محمد، مرجع سابق، ص ١١٢.

^٤ نص المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ.

ثالثاً: البدائل المقيدة للحرية لعقوبة السجن قصير المدة:

حيث تتمثل العقوبات البديلة المقيدة للحرية في:

١. النفي والتغريب والإبعاد: حيث أن العمل بهذه العقوبة متزوجة لاجتهد القاضي، وللقارضي متى ما رأى أن المصلحة تقضي تطبيق عقوبة النفي جاز له ذلك، كما ويعاقب بالأبعاد كل مقيم في السعودية يرتكب جريمة أو يخالف أنظمة المملكة، وهذا ما تم ذكره سابقاً في هذه الدراسة^١.

٢. وقف تنفيذ العقوبة: إن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر من التقرير العقابي للقضاء، وعلى الرغم من ثوابت التهمة تجاه المتهم، وقيام الأدلة ضده فقد يرى القاضي نظراً لظروف المتهم الشخصية إصدار حكم بالإدانة والعقوبة على سبيل التهديد، ولكن مع عدم توقيع العقاب عليه وعدم تنفيذه ووضعه تحت تجربة لمدة معينة^٢.

٣. الاختبار القضائي: هو نظام من نظم المعاملة العقابية التي تستهدف التأهيل خارج إطار سلب الحرية، مع فرض التزامات على الخاضع له يجب عليه مراعاتها وذلك تحت إشراف شخص أو جهة محددة^٣.

٤. الرقابة الإلكترونية: هي حكم قضائي يلزم المحكوم عليه بالبقاء في مكان معين والإشراف عليه عن طريق الأجهزة الإلكترونية الحديثة، وبدأت المملكة العربية السعودية بتطبيق الرقابة الإلكترونية بشكل تجريبي وبصورة تدريجية في الحالات الإنسانية، كزيارة السجين لأحد أقاربه في المستشفى أو خروج السجين لعزاء^٤.

رابعاً: البدائل النفسية لعقوبة السجن قصير المدة:

ومن أهم العقوبات النفسية التي تكون ببدائل للسجن قصير المدة السالب للحرية، تتمثل في^٥:

١. النصح والوعظ والتوبية: بإذار الجاني وتذكيره بخطئه، في سبيل إصلاحه قبل تطبيق العقوبات عليه، وقد طبقت بعض الانظمة في المملكة ذلك كما يظهر في نظام تأديب الموظفين من خلال نص المادة (٣٢) بقولها: العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي: ١. الإنذار ٢. اللوم^٦.

^١ انظر نص المادة (٥) من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) / م / ٤٢٥ / ٤ هـ، وكذلك نص المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) / م / ٤٢٦ / ٧ / ٨ هـ.

^٢ مданی، مданی (٢٠١٥) م، بذائل عقوبة السجن والحد من ارتكاب الجريمة، مجلة الحوار الثقافي، مجلد ٤، عدد ١، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ص ١٥٠.

^٣ العنزي، عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٠٠.

^٤ العنزي، عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٠٤.

^٥ مданی، مданی، مرجع سابق، ص ١٤٩.

^٦ نص المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين، الصادر بمرسوم ملكي رقم (٧) / م / ١٣٩١ / ٢ / ١ هـ.

٢. التهديد والهجر: بأن يقوم القاضي بتخويف الجاني وتوعده بقامة العقوبة عليه إن عاد للجريمة، وكذلك الهجر أي مقاطعة المحكوم عليه والامتناع عن معاملته بأي نوع أو طريقة كانت^١.

٣. التشهير: هو الإعلام بجريمة الجاني وإذاعة خبره وجريمته حتى يقصد به إيلامه والتحذير مما أقدم عليه، وقد اعتمدت المملكة السعودية على هذا النوع في تطبيق العقوبة، في بعض الجرائم لفضح صاحبها كالغش التجاري والرشوة، حيث نصت المادة (٢٠) من نظام الغش التجاري: "تشهير وزارة التجارة بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة طبقاً لأحكام هذا النظام ولائحته بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلام ويكون المنشـر على نفقة المحكوم عليه"^٢.

خامساً: البدائل التعليمية والتأهيلية لعقوبة السجن قصير المدة:

يقصد بها إلزام المحكوم عليه بتثبيـر يقتضي إلـاقـه بـبرامـج تعـليمـية، أو تـدرـيـبـية، أو عـلاـجـية، تكون ثـمـرة هـذـه البرامـج سـبـبـ في صـلـاحـه وـزـجـه عنـ العـود لـأـرـتكـابـ الجـرـائمـ، تحتـ إـشـرافـ جـهـةـ قضـائـيةـ، عـلـىـ النـحوـ النـالـيـ:

١. العقوبات التعليمية: تتمثل في إلزام المحكوم عليه في الالتحاق بالدورات التعليمية والتطویرية، والإلزام بإكمال الدراسة النظامية وحفظ إجزاء من القرآن الكريم، وكذلك الالتحاق في برامج التدريب المهني والصناعي، وقد صدر في المملكة العربية السعودية يتضمن إعفاء نص المحكومية إذا كان حافظاً للقرآن الكريم كاماً، والإعفاء من بعض المحكومية بقدر ما يحفظ من أجزاء بشرط لا تقل المحكومية عن ستة أشهر ولا يقل حفظه عن جزأين^٣.

٢. العقوبات التأهيلية: حيث تتمثل في إصلاح الجاني وتهذيبه والبعد عن مسالـئـ السـجـونـ، وـنـجـدـ المـادـةـ (٤٣ـ)ـ منـ نـظـامـ مـكـافـحةـ المـخـدـراتـ وـالـمـؤـثـراتـ العـقـلـيةـ نـصـتـ عـلـىـ: "يـجـوزـ بـدـلـاـًـ مـنـ إـيـقـاعـ العـقـوـبـةـ عـلـىـ المـدـمـنـ بـسـبـبـ تـعـاطـيـ المـوـادـ المـخـدـرـةـ أوـ المـؤـثـراتـ العـقـلـيةـ -الأـمـرـ بـإـيـدـاعـهـ فـيـ إـحـدـىـ الـمـصـحـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ. وـتـحـدـدـ الـلـائـحةـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـجـوزـ فـيـهـاـ الـأـمـرـ بـإـيـدـاعـ الـمـدـمـنـ الـمـصـحـةـ وـالـجـهـةـ الـتـيـ تـأـمـرـ بـإـيـدـاعـهـ وـشـروـطـ الإـفـراجـ عـنـهـ"^٤.

سادساً: العقوبة بالحرمان من الحقوق: حيث تتمثل في منع المحكوم عليه من بعض الحقوق الممنوحة كلياً أو جزئياً، وـنـجـدـ الـكـثـيرـ مـنـ الـتـطـبـيقـاتـ لـهـذـهـ العـقـوـبـةـ مـنـهـاـ مـاـ نـصـتـ عـلـىـ الـمـادـةـ (٣٢ـ)ـ منـ نـظـامـ تـأـدـيـبـ الـمـو~ظـفـينـ بـقولـهـاـ: "الـعـقـوـبـاتـ التـأـدـيـبـيـةـ الـتـيـ يـجـوزـ أـنـ تـوـقـعـ عـلـىـ الـمـو~ظـفـ هـيـ: ٤ـ.ـ الـحرـمانـ مـنـ عـلـاـوةـ دـوـرـيـةـ وـاحـدـةـ"^٥.

^١ العـزـيـ، عـبـدـ العـزـيـزـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ١٢٨ـ.

^٢ نـصـ المـادـةـ (٢٠ـ)ـ مـنـ نـظـامـ الغـشـ التجـارـيـ، الصـادـرـ بـمـرـسـومـ مـلـكـيـ (١١/مـ)ـ ١٤٠٤ـهـ.

^٣ العـزـيـ، عـبـدـ العـزـيـزـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ١٣٤ـهـ.

^٤ نـصـ المـادـةـ (٤٣ـ)ـ مـنـ نـظـامـ مـكـافـحةـ المـخـدـراتـ وـالـمـؤـثـراتـ العـقـلـيةـ، الصـادـرـ بـمـرـسـومـ مـلـكـيـ رقمـ (٣٩ـ)ـ بـتـارـيخـ ١٤٢٦/٧/٨ـهـ.

^٥ العـزـيـ، عـبـدـ العـزـيـزـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ١٣٩ـهـ.

^٦ نـصـ المـادـةـ (٣٢ـ)ـ مـنـ نـظـامـ تـأـدـيـبـ الـمـو~ظـفـينـ، الصـادـرـ بـمـرـسـومـ مـلـكـيـ رقمـ (٧ـ)ـ بـتـارـيخـ ١٣٩١/٢/١ـهـ.

وكذلك نص المادة (١٣) من نظام مكافحة الرشوة بقولها: "يترب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقاً لنص المادة الثامنة من هذا النظام".^١

المطلب الثاني: معوقات تطبيق بدائل عقوبة السجن قصير المدة:

على الرغم من أهمية بدائل عقوبة السجن، إلا أن تلك البدائل واجهت العديد من المعوقات التي حدثت من تطبيقها، حيث يمكن حصر أهمها:^٢

أولاً: عقوبة السجن تربعت في أذهان القضاة بالأولوية من ناحية التطبيق، علاوة على أن العقوبات البديلة ينظر لها على أنها لينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم.

ثانياً: نظراً لأن عقوبة السجن تنفذ بالسجون، وأن السجون تعتبر جزء من النظام الجنائي الرسمي وتعمل وفق لضوابط وقوانين رسمية، وهذا يجعل ثقة القضاة فيها كعقوبة أكبر من بدائلها التي تفتقد لما يتميز به السجن من تنظيم.

ثالثاً: الغموض وعدم الوضوح الذي قدمت به العقوبة البديلة وكيفية تطبيقها، مما أثار الكثير من الجدل والنقاش وسوء الفهم في استخدامها، مما جعل القضاة يتوجهون إلى إصدار أحكام بالسجن قصير المدة.

الخاتمة

لا شك أن موضوع العقوبة البديلة للسجن قصير المدة، من المواضيع الهامة في إثراء المكتبة القانونية والحياة العملية، لهذا قمنا في هذه الدراسة ببيان مفهوم عقوبة السجن قصير المدة وبيان أهميته وخصائصه وصوره، والآثار المترتبة على هذه العقوبة، وقمنا بعد ذلك في بيان مفهوم بدائل عقوبة السجن قصير المدة وأهميتها، وكذلك وضمنا أنواع هذه البدائل ومعوقات تطبيقها، حيث خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. العقوبة جزاء الذي يقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، وهي ألم يصيب الجاني، جزاء له على مخالفته ما أمر به القانون أو نهى عنه.
٢. العقوبة قصيرة المدة حسب تصنيف العقوبات، فإنها تدرج تحت العقوبات السالبة للحرية التي يتمثل إيلام العقوبة فيها باحتجاز المحكوم عليه في مكان مخصص لذلك، تشرف عليه الدولة، وي الخاضع فيه جبراً لبرنامج يومي محدد، وذلك طيلة الفترة التي يقضى بها الحكم.

^١ نص المادة (١٣) من نظام مكافحة الرشوة، الصادر بمرسوم ملكي رقم (٣٦/م) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢ هـ.

^٢ مданني، مданني، مرجع سابق، ص ١٥٢.

٣. هناك العديد الآثار السلبية للسجن قصير المدة، منها أثر العقوبة على الجاني النفسية أو العضوية، وكذلك على المجتمع اجتماعياً واقتصادياً.
٤. العقوبات البديلة هي تدابير وإجراءات جزائية تحل محل عقوبة الحبس قصير المدة، لحفظ المجتمع واصلاح الجاني.
٥. هناك العديد من أنظمة المملكة العربية السعودية تشير للأخذ بالعقوبة البديلة، مثل نظام المخدرات والمؤثرات العقلية، النظام الجزائي لجرائم التزوير، ونظام مكافحة الرشوة، ونظام العقوبات العسكري، وغيرها.
٦. هناك أنواع للعقوبة البديلة تتمثل في العقوبات البديلة البدنية والمالية والمقيضة للحرية والمعنوية وتعليمية وعقوبات بديلة بالحرمان من الحقوق.
٧. يوجد العديد من المعوقات التي تؤدي لعدم تطبيق العقوبة البديلة، وذلك بسبب عدم وجود تنظيم خاص لها.

كما خلصت هذه الدراسة إلى التوصيات الآتية:

١. نوصي المنظم السعودي على ضرورة سن نظام للعقوبات البديلة في السعودية، وذلك تقادياً للآثار السلبية المترتبة على تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة.
٢. ضرورة وجود مدونة لجميع العقوبات البديلة الواردة بنصوص الأنظمة الجزائية في المملكة العربية السعودية، وذلك بهدف التسهيل على القضاة الاستئناس بها عند إصدار أحكامهم القضائية.
٣. العمل على حث القضاة على تفعيل العقوبات البديلة التي تعكس إيجاباً على الفرد والمجتمع.

المراجع

الكتب والمصادر

- حسني، محمود نجيب (١٩٨٨م)، دروس في على الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، بدون طبعة.
- الشاذلي، فتوح عبد الله (٢٠١٨م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- خوالدة، أحمد (٢٠١٥م)، بدائل عقوبة الحبس القصيرة المدة في القانون الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣ ، العدد ٤، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- صابر، سالم (٢٠١٥م)، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

- الحربي، غيداء (١٤٣٩هـ)، العقوبات البديلة لعقوبة السجن، بحث مقدم لجامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية.
- فيصل، نسيمة (٢٠١٧م)، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، ملخص خاص، العدد ٢، الجزء الثاني، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.
- الفقي، عماد (د، س)، النظم البديلة للحبس قصير المدة دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات.
- الحميدي، هاجر (٢٠١٩م)، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.
- الألفي، أحمد عبد العزيز (١٩٩٦م)، الحبس قصير المدة دراسة احصائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة.
- المالك، أيمن بن عبد العزيز (١٤٣١هـ)، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، الرياض.
- الجعفري، أحمد بن عبد الله (١٤٢٢هـ)، تنوّع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية، بحث محكم، المجلة القضائية العدد الثاني، السعودية.
- عودة، عبد القادر (د، س)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول دار الكاتب العربي، بيروت.
- العثمان، مساعد (١٤٢٧هـ)، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
- ياسين، بو هن்டاله (٢٠١٢م)، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- الجبور، جواهر (٢٠١٣م)، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حدتها الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الوريكات، محمد (٢٠١٣م)، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد ٢٧(٥)، جامعة عمان الأهلية، الأردن.
- العنزي، عبد العزيز (١٤٣٤هـ)، العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، السعودية.
- نبيل، بحري (٢٠١٢م)، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، جامعة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر.
- العنزي، محمد (٢٠١٤م)، الاتجاهات الحديثة في العقوبة البديلة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية القانون، الأردن.

- مدارني، مدارني (٢٠١٥م)، بسائل عقوبة السجن والحد من ارتكاب الجريمة، مجلة الحوار الثقافي، مجلد ٤، عدد ١، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.

جميع الحقوق محفوظة 2020 ©، الدكتور / محمد بن فهد الجصعي السبيسي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)